

4- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (15)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (17)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 محرم 1442 هـ

الموافق : 31 أغسطس 2020 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات لإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مخصصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها ، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة

المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرىً وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وينظم الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم ، والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة .

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وألزم الموظف المخصص في حالة رفض الطلب إخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً .

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة ، وكفل مشروع القانون حق النظم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل السادس الجرام والعقوبات والجهة التي تنوّل التحقيق والصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، والذي تحدّد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإنجاح الفرصة لانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.